

شرح الكافي 477}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاول والصالحين فاشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتضى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد لا نزال ايها الاخوة في قسمة وبخاصة فيما يتعلق بقسمة الاراضين. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:22](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا - [00:00:46](#)

قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الجهاد قال باب حكم الاراضين المغلومة. قال رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه انه قال لا - [00:01:06](#)

تري من ارض السواد الا من اهل لا تشتري من ارض السواد الا من اهل الحيرة وبانيقياء ده والليالي قياء. ويا نقياء والليس. هم يعني لماذا؟ هذه البلاد الثلاث مر بنا لان المسلمين صالحوا اهلها على ان تبقى في - [00:01:26](#)

اذا هي ملك لهم. اذا لا تعتبر مما فتحت عنه واصبحت ملكا للمسلمين لان اقروهم عليها. اذا هنا يجوز ان يشتري من هذه باختصار لانها ليست بوقف اما بقية اراضي العراق فهي وقف والوقف لا يباع ولا يشتري ولا يهب - [00:01:52](#)

في نسخ بالباء يا شيخ بانقياء؟ لا هي بالياء. نعم. عندك انت ها؟ لا يمكن. قال رحمه الله روى هذا كله ابو عبيد رحمه الله تعالى ابو عبيد رحمه الله تعالى له كتاب اسمه كتاب الاموال وهو كتاب قيم ذكر فيه ما يتعلق باحكام الجهاد - [00:02:17](#)

مما يخص الاموال كالاراضين والفي وغيرها. وكذلك ما يتعلق بالزكاة وغيرها. فهذا مما ذكر قال وقد اشتهرت قصة عمر رضي الله عنه في ضرب الخراج على ارض السواد. ارض السواد مكان في العراق يقع بين النهرين. عمر رضي الله تعالى عنه مر بنا - [00:02:44](#)

قصة عمر وانه رضي الله تعالى عنه نظر في امور المسلمين وانه توقف في قسمة الاراضي التي فتحت عنوة على الغانمين. ورأى ان يوقفها ليستفيد منها الحاضر والمستقبل. يعني ليستفيد منها المسلمون في وقته وبعد هؤلاء الذين يأتون من بعدهم والذين قال الله تعالى فيهم والذين جاءوا من - [00:03:08](#)

بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بلبان ولا تجعل في قلوبنا غل للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم. فرأى رضي الله تعالى عنه ان يوقف تلك الارض وان يضرب عليها الخراج. ما هو الخراج؟ هو اجرة - [00:03:38](#)

لان العرض هذه عليها امران الامر الاول اجرة الارض ويسمى خراج. الثاني ما يؤخذ الزرع ويسمى عشر يعني الزكاة قال واقراره في يد اهله بالخراج الذي ضربه وجعل ذلك اجرة له ولم يقدر مدته وجعل ذلك اجرة اي اجرة الخراج - [00:03:58](#)

قال ولم يقدر مدته لعموم المصلحة فيه. ولم يقدر رضي الله تعالى عنه مدة محددة بسنة او سنتين او عشر او مئة بل ترك ذلك مطلقا للمصلحة ليستفيد منه من يأتي بعد هؤلاء - [00:04:31](#)

قال رحمه الله ولم يقدر مدته لعموم المصلحة فيه فهذا لا يجوز بيعه. لا يجوز بيعه لماذا؟ لانه وقف وقف على المسلمين كافة الحاضر ومن يأتي. اذا لا يجوز بيعه. نعم - [00:04:51](#)

قال فهذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه لخبر عتبة ابن فرقد الذي مر بنا لانه لما جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه وهو جالس في نفر من اصحابه فقال اشتريت ارضا من الخراج. يقوله لعمر. فقال رضي الله تعالى عنه له ممن اشتريتها؟ قال - [00:05:10](#)

من اهلها الحاضرين عنده ابعتموه؟ قالوا لا يشير الى المسلم قال هؤلاء هم اهلها لانهم جزء من المسلم ابعتموه؟ قالوا لا. قال اذهب فانطلق واطلب ما قال ولانه موقوف للمسلمين كلهم. فلم يجز بيعه كسائر الوقوف. ولانه وقف على - [00:05:34](#)

فيما جميعهم فلا يجوز بيعه كسائر الاوقاف. لان الوقف لا يباع كما جاء فيه الناس قال رحمه الله فاما اجارته فجائزة. واما اجارة الوقف فجائزة حتى لا تتعطل مصالحه. لانه لو لم يؤجر ما - [00:06:03](#)

فائدة من هذا الوقف انما يؤجر وتؤخذ مصلحته وترد في المسلمين كما لو تعطلت مصالح الوقف واصبح في مكان غير صالح فانه ينقل الى مكان اخر. ويعاد بناؤه من جديد كان يحتاج الى بنا - [00:06:23](#)

او الى زرعه ان كان يحتاج الى زرع او غير ذلك ثم تعود مصلحته فيمن وقف عليهم قال فاما اجارته فجائزة لانه مستأجر في ايدي اربابه بالخراج. لانه اجر على ارباب - [00:06:44](#)

الذين بايديهم الذين اخذ عنوة منهم ثم رد فيهم قدموا على غيرهم اذا قاموا برعايته بحق الرعاية فانه اولى من غيرهم وللمسلمين ان ينتزعوه وايضا منهم ويعطوه غيرهم قال واجارة المستأجر جائزة. وايجارة المستأجر جائزة. انت استأجرت دارا من شخص. هل يجوز لك ان تؤجرها - [00:07:04](#)

او استأجرت دكانا او مزرعة او غير ذا هل يجوز ان او دابة او سيارة هل لك ان تؤجرها؟ نعم لك ان تؤجرها لان تأجير المستأجر جائز قال وذكر القاضي رحمه الله في اجارته روايتين والصحيح ما ذكرناه. يعني ذكر انها تؤجر والرواية - [00:07:34](#)

الاخرى انها لا تهجر. وما ذكره المؤلف هو الصحيح انها تهجر قال وعن احمد رحمه الله رواية وعن احمد رحمه الله رواية اخرى انه كره بيعها واجاز شراؤها. فيه رواية عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه - [00:07:59](#)

كره بيع ارض الخراج واجاز شراؤها اجاز شراؤها لسببين. السبب الاول حتى تؤخذ من ايدي المشركين اهل الجنة وتقوم في ايدي المؤمنين فيكون في ذلك صيانة لها اكثر هذا واحد. الامر الثاني استأنسوا - [00:08:24](#)

لما حصل من عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه اشترى من دهقان عرضا من ارض الخراج وعبدالله بن مسعود كما تعلمون من كبار الصحابة ومن فقهاءهم نعم الاخ يسأل يقول هل ينتقل الى الوارث؟ يعني هذه الارض خراج بيد شخص. اذا مات هل تنتقل الى - [00:08:49](#)

نعم تنتقل الى الوارث. وله ايضا ان يير بها اخر بشرط ان يكون الاخر يؤدي ما كان يؤدي قال وعنه وعن احمد رحمه الله رواية اخرى انه كره بيعها واجاز شراؤها لانه استنقاذ لها فجاز - [00:09:18](#)

كشراء الاسير قال رحمه الله والاسير يجوز شرائه ومرو بنا يعني يفدى. نعم. قال ومن كانت في يده ارض فهو احق بها بالخراج. من كانت في يده ارض ثم ضرب الخراج على تلك الارض - [00:09:38](#)

صاحبها الذي كانت بيده وانتزعت منه بسبب الفتح الاسلامي هو احق بها من غيره قال كالمستأجر قال رحمه الله وتنتقل الى والده يعني انسان استأجر منك دكانا او استأجر بيتا هو احق بان تبقى الاجرة معه ما دام يلتزم لك بما يجب عليه فهو اولى من غيره فلا يجوز لك ان - [00:10:00](#)

تخرجه ما لم يحصل يعني يكره لك ان تخرجه ما لم يحصل منه ضرر قال وتنتقل الى والده بعده على الوجه التي على الوجه الذي كانت في يد موروثه. يعني تنتقل الى الوارث بنفس الشكر - [00:10:29](#)

التي كانت على المورث قال وان اثر بها احدا صار الثاني احق بها يعني له اخ فقام فائر اخاه يعني هو تحسنت اموره واستغنى عن ذلك فله اخ اراد ان يبره بذلك او صديق فله ان - [00:10:47](#)

على ذلك وهو احق قال وان عجز رب الارض عن عمارتها فهذه مسألة اخرى. اخذ هذه الارض على ان يلتزم بالخراج ولكنه ما استطاع ان ينهض بها وان يقوم بخدمتها فهذا يترتب عليه ظار يعود على المسلمين لان هذه الارض مضروب عليها - [00:11:09](#)

وهذا الخراج ابن يعود؟ يعود الى المسلمين لانه اجرة تصرف في مصالحهم كمبر فحينئذ اذا لم يكن بما ينبغي تسحب منه الارض وتعطى لغيره. قال وان عجز رب الارض عن عمارتها واداء خراجها - [00:11:32](#)

اجبر على رفع يده عنها. ودفعت الى غيره لان الارض للمسلمين فلا يجوز قيلها عليهم لان الارض ملك للمسلمين كما رأيت في قصة ابن فرقب عندما سأله عمر وقال هؤلاء هم اهل - [00:11:52](#)

اهلها ابعتموه؟ قالوا لا. اذا لو تعطلت من يتضرر المسلمون. فينبغي ان تؤخذ قهرا من صاحبها الذي عطل مصالحها وتسلم الى غيره. فهو يقوم بها قال رحمه الله تعالى فصل - [00:12:12](#)

ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه. ويجب الخراج في العامر. الان عامر هذي لمن انظر اليه لغة جاء على صيغة فاعل يسمى اسم فاعل. مثل قام يقوم فهو قائم وجلس يجلس فهو جالس - [00:12:32](#)

لكن صيغة فاعل قد تأتي بمعنى مفعول. فالمراد هنا عامر بمعنى معمور اذا هنا عامر بمعنى معمور وما المراد بهذه؟ المراد بذلك ايها الاخوة هو ما ينتفع به من قاضيين بان يغرس فيها او يزرع او يبنى فيها. يعني ماذا عكس او خلاف - [00:12:52](#)

الارض الموات. يعني الارض العامرة يعني غير الموات التي قابلة للحياة قال ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه والانتفاع به. فاما الموات يا ابي يعني عامرة هي ضد الموات - [00:13:22](#)

يعني الارض غير العامرة نسميها مواتا اي ميتة نعم. قال فاما الموات الذي لا يمكن زرعه فلا حراج فيه. لان الخراج اجرة الارض ولا اجرة هذا لان ارض ميتة. من اين يأتي بالخراج؟ هو لا يستطيع ان يستخرج منها شيء. ارض لا تنبت ارض قاحلة - [00:13:43](#)

ارض مجدبة ارض مالحة لا تصلح للزهرة اذا هذه لا يكون عليها خراج الا باصلاحها نعم لا هي المشهور موات نعم. قال وعنه رحمه الله وعنه رحمه الله يجب فيه الخراج اذا كان على صفة - [00:14:07](#)

يمكن احياءه يقول المؤلف في رواية انه يجب في الاخراج لكن بشرط ان تتوفر فيها صفة صلاحية بعد اصلاحه مرط مع مثلا ارض مليئة بالحجارة. يصعب زرعها فتنقى الحجارة وتنظف كما رأينا بعض - [00:14:34](#)

والصحابه الذين عملوا ذلك في ارض البصرة او تكون ارض مالحة مثلا مجاورة للبحر فتمتد اليها مياه البحر الذي في البصرة فانه ينقى ما فيها من الملح وتنظف او تحمل تربتها ويؤتى بتربة منبثة - [00:14:54](#)

ففي هذه الحالة تسلم او تعطى لغيره. نعم. قال رحمه الله تعالى قال وعنه يجب في الخراج اذا كان على صفة يمكن احياءه ليحييه من هو في يده او يرفع ليحييه - [00:15:14](#)

او ليحييه من هو في يده او يرفع يده عنه فيحييه غيره. وينتفع به. هذا امر واضح يعني اذا ما استطاع هو وليست عنده الخصرة المالية او القدرة البدنية او الاستعداد الالي فانه يترك ذلك لغيره يأتي شخص - [00:15:34](#)

فينقي تلك التربة ويجعلها صالحة وحينئذ يقوم بزراعتها قال الامام رحمه الله وما كان وما كان من الارض لا يمكن زرعها حتى تراخ عاما وتزرع عام بعض الاعرابي تجد انها ضعيفة - [00:15:54](#)

لا يمكن ان تنبت في كل عام. فتجد انها تزرع هذا العام ثم تنظف وتراخ مثلا في العام القادم فهذه يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يؤخذ منها الخراج كاملا. وانما يؤخذ نصف منها نصف الخراج - [00:16:16](#)

وخراجها على النصف من خراج غيرها لان نفعها على النصف قال رحمه الله كما ترون الان مثلا لما تأتي في الفقه الاسلامي يعني بالنسبة للمسلمين العرض التي مثلا يزرعها الانسان هذه يؤخذ فيها ربع العشر. يعني مثلا فيه ربع العشر ولكن الشيء اذا كانت من السماء سقيت من السماء - [00:16:37](#)

ففيه ماذا؟ نصف العشر او فيه العشر المسقى وذاك فيه نصف العشر قال رحمه الله تعالى وحكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر وينظر به المعسر. المؤلف رحمه الله تعالى انتقل - [00:17:03](#)

الى مسألة اخرى كأن سائلا يسأل يقول هذا الخراج هل هناك حكم فقهي يمكن ان يشبه به؟ فقال نعم هو كالدين فادعي انت تنظر الى من عليه الدين. ان كان موسرا فانه يجب عليه ان يؤدي الحق. وان لم يؤدي - [00:17:25](#)

يكون مماتلاً. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ليس لعرق ظالم حق واما اذا كان معسرا يعني عاجزا فانه ينظر يعني يعطى فسحة من الوقت حتى ان يؤدي ما عليه. وهذا بنص القرآن الكريم فالله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فناظره الى ميسرة - [00:17:48](#)

اي ينتظر ويؤجل الى ان يكون موسرا. وتعلمون قصة الرجل رجل لم يعمل من الاعمال خيرا قط لكن كان له عمل جليل هو انه كان يسقط الدين عن المعسرين وينظر ايضا الموسرين - [00:18:16](#)

سبحانه وتعالى غفر له. فالله اجود منه سبحانه وتعالى فتجاوز عن ذنوبي وسيناتي فغفر له بسبب ذلك العمل طيب لان الناس ايها الاخوة عباد الله الناس عيال الله بمعنى عالة عليه فالذي يقوم برعاية - [00:18:37](#)

عباد الله سبحانه وتعالى والاحسان اليهم واعانتهم ومساعدتهم ورفع الظلم عنهم فهذا بلا شك الله سبحانه وتعالى يجازيه خير الجزاء. نعم قال وحكم الخراج حكم الدين. يطالب به الموسر وينظر به المعسر. لانه اجرة فاشبه اجرة - [00:18:57](#)

هذا عكس ما يفعله بعض المسلمين هداهم الله تجد انه يعرف ان هذا الشخص معسر. وانه صاحب عيال وانه لا يستطيع ان يؤدي ما عليه فتجد انه يرفع دعوة ويشتكيه ويؤخذ هنا وهنا لا يعني ينبغي ان تراعي ظروفه وان تصبر - [00:19:22](#)

والله سبحانه وتعالى سيعوضك. نعم. قال رحمه الله وان رأى الامام المصلحة في ترك خراج انسان له او تخفيفه. يعني الامام هذا يرجع الى الامام وهو من المسائل التي للامام ان يجتهد - [00:19:42](#)

اذا فيها موضوع الخراج. يعني هذا من المسائل التي يترك فيها الامر الى الامام. قد يجد نفسا ضعيفا لا يستطيع ان يقوم بذلك الشيء تقدمت به السن يعني اصابه الهزال يعني اصبح يعني - [00:20:02](#)

نزلت به الشيخوخة فلا يستطيع ان يؤدي الا الشيء اليسير فيخفف عنه وربما يرى انه فقير وان فقره يزداد فله ان يتجاوز لان هذا من باب المصالح قال رحمه الله حتى ايها الاخوة حتى اهل الذمة ماذا يخفف عنهم ايضا كما في قصة عمر ابن عبد العزيز - [00:20:18](#)

قال وان رأى الامام المصلحة في ترك خراج انسان له او تخفيفه جاز له لانه فيه فكان النظر فيه الى الامام. لانه فيه والفيه مرجع الى من؟ الى الامام. نعم - [00:20:42](#)

قال رحمه الله ويجوز لصاحب الارض ان يرشو العامل. هذه مشكلة يقول يجوز لصاحب الارض ان يرشو لكن مطلقا لا اذا ظلمه تجد ان بعض الذين يأخذون مثلا الخراج يستغلون ذلك فيضاعف عليه. يقول تدفع كذا وكذا - [00:21:01](#)

لا يستطيع ان يعطيه ذلك الشيء فيضطر الى ان يدفع له رشوة هل تجوز الرشوة؟ هذه من المسائل التي ذكروها وذكرنا مسألة اخرى يعني لك حق لا تستطيع ان تصل اليه الا عن طريق الرشوة. هل يجوز؟ هذي عرضة لها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. هذي - [00:21:21](#)

مسألة اخرى لكن ان تدفع الى شخص الرشوة ليخفف عنك مما يجب عليك او ليعطيك حق غيرك فهذه من اشنع الامور واعظمها الرسول صلى الله عليه وسلم قل لعن الله الراشي والمرتشي والرائش. لعن الله الراشي الذي يدفع الرشوة. والمرتشي الذي - [00:21:41](#)

والرائش الذي يسعى بينهما وكل منهما ملعوب فالله لا يعنى ذلك. فهل يرضى مؤمن ان ينطبق عليه؟ لان ايها الاخوة من الله معناه الطرد والابعاد من رحمة الله. واذا طردت وابتعدت من رحمة الله فالى اين تفر؟ لا ملجأ من - [00:22:06](#)

والله ان اليه لا مفر من الله الا اليه. اذا هذه مواقف يستغلها البعض. تجد مثلا انه يقول في هذه الدنيا نأكل ونسرح ونمرح وتنعم واذا جاء يوم الآخر الله غفور رحيم. ولكن نسي انه قال شديد - [00:22:26](#)

العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير. نعم قال ويجوز لصاحب الارض ان يرشوا العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه. يعني هو دفع ذلك الشيء ليرفع عنه الظن - [00:22:46](#)

ضعيف جاءه انسان له سلطة وهيمنة تدفع كذا. هو لا يستطيع. يريد ان ينفق على اولاده على نفسه فاما يفعل؟ يبقى عالة يتكفف الناس قال بعض العلماء هذه مسألة فيها خلاف كبير. قالوا يدفع اليه ذلك الشيء ضرورة. فكما انه يجوز للانسان ان يأكل الميت - [00:23:01](#)

ومن اعظم المحرمات فمن اضطر في مخمصة وان يدفع الغصة ولو بشيء من الخمر للضرورة حتى لا يموت حفاظا على مهجته
فكذلك في هذه الحالة معلوم بان الرشوة ايها الاخوة كبيرة من كبائر الذنوب. ولا يجوز لمسلم ان يقدم عليها - [00:23:26](#)
لكن اضطر ماذا؟ ليتجنب الضرر. قالوا يدفع قل لا ليس من الايمان. هو الان الكلام عن من يأتي ويطلب ذلك. قد يكون ايضا ممن ارسله
الله اعلم ويحتفل وهذا هو ذا. لكن - [00:23:46](#)
المراد هو يتخاطب مع من يأتي يأخذ منه الخراج هذا مثله قلت لكم لك حق عند انسان. لك عارض لا تستطيع ان تستخلصها الا بشيء.
لك حق عند فلان لا - [00:24:03](#)
الا ان تدفع شيء فماذا تفعل؟ هذه ضرورة هناك من استثنائي. وبعض العلماء يقولون لا الرشوة لا تجوز بحال من قال لانه يتوصل
بماله لانه يتوصل بماله الى كف اليد العادية عنه. العادي يعني المعتدية. لانه - [00:24:19](#)
توصل بهذا المال الى ابعاد المعتدي عنه قال ولا يجوز له ذلك ليدع له من شيء. لا يجوز له ان يرشيه مع ذا ليخفف عنه. بل لا ان يهدي
له. ولذلك تعلمون او بعضهم قصة ابن اللتبية ابن اللتبية كان عاملا من عمال الصدقة - [00:24:40](#)
الذين ارسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجباية الصدقات. فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمل نوعين قال يا
رسول هذا لكم هذا ما اخذته جباية وهذا لي - [00:25:05](#)
قال له عليه الصلاة والسلام هلا جلست في بيت ابيك وامك انتظر ان يهدي اليك؟ ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام فقال انظروا
الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعرض باحد. يعني لا يصرح باسماء الآخرين ولا ايضا - [00:25:23](#)
اذكره في مجمع قال ما بال احدكم يرسل في كذا فيأتي فيقول هذا لكم وهذا لي هلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر او يهدي له لا.
بعض الناس تجده يذهب ليأتي في مهمة. ثم تهدى اليه الاشياء هي ما اهديت لك انت - [00:25:43](#)
انظر لو لم تكن في هذه المهمة لو كنت انسانا اتعطى هذا هو المقياس؟ الجواب لا. كنت في وظيفة كبيرة تتوارد عليك الهدايا. واذا
تركت ذلك الشيء ربما الذين يؤدون اليك اذا رأوك التفتوا او اتجهوا اتجاهها اخر - [00:26:03](#)
فهذا امر لا يجوز فهذا فقط كان يأخذ الهدايا فاذا الهدية التي فيها شبهة ايضا الانسان يتجنبها مع ان الهدية ايها الاخوة مستحبة.
الرسول عليه الصلاة والسلام يقول تهادوا تحابوا - [00:26:22](#)
فالهدية فيها تقرب للنفوس توجد اللفة المحبة وليس شرطا ان تأتي بشيء يجهدك ويتعبك ولو بشيء قليل تقدمه لاختك قال رحمه
الله تعالى ولا يجوز له ذلك ليدع له من خراجة شيئا لانه رشوة لابطال حق - [00:26:37](#)
فحرمت على الاخذ والمعطي كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق. ولذلك رأيتم ايها الاخوة القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في
الجنة. من هو القاضي الذي في الجنة الحق وحكم به انصف الخصمين - [00:27:01](#)
واللذان في النار قابل عرف الحق فحكم بخلافه او حكم على جهل لان الجاهل ايها الاخوة الذي يحكم او يفتي بجاه وايضا يتحمل
المسؤولية. لانه قد تقول لشخص هذا حلال فيذهب ويفعله - [00:27:20](#)
الذي سيتحمل العقوبة انت وربما تقول له حرام والله تعالى ولا تقول لما تصف السنتكم الكذب سماه كذبا هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب. ولا تقفوا ما ليس لك به علم. والدالة كثيرة في كتاب الله عز وجل - [00:27:37](#)
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار قال قال رحمه الله تعالى فصل ولا يسقط خراج هذه الارض
باسلام اهلها هذه الارض الاشارة الى ماذا؟ الى الارض التي فتحت عنه - [00:27:57](#)
الارض التي فتحت عنه ووضع عليها الخراج ما قسمت لان التي فتحت عنه تفتح عنه سيذكر المؤلف وسبق ان اشار فيها رعيان رأيا
انها تقسم بين الغانمين. فهذه تباع وتشتري لا اشكال فيها. الثانية التي توقف - [00:28:19](#)
فهذه حتى لو انت قلت الى مسلم يبقى الخراج عليها. ولذلك كره العلماء ان تتحول الى مسلما المزارع التي عليها خراج ثم يؤخذ منها
الخراج لان فيها ذلة وحقارة لانه تشبه - [00:28:41](#)
بماذا في اهل الذمة يؤخذ منه الخراج قال ولا يسقط خراج هذه الارض باسلام اهلها او انتقالها الى مسلم لانه اجرة فاشبه اجرة

المساكن يعني لا تتغير حالها يبقى الخراج بكون اهلها اسلم وكان ذميا - [00:29:01](#)

لم يبقى الخراج لانها فتحت عنه وهي وقف وضرب عليها الخواارج. والخراج لمصلحة المسلمين فلا يعطل هذا واحد ثانية لو انت قلت الى مسلم بمعنى ان تكون بيد دمي وابنه مسلم فلما مات ورثه ابنه - [00:29:23](#)

مسلم يبقى الخراج ايضا عليها. قال احمد رحمه الله ما كان من ارض ما كان من ارض عنوة ما كان من ارض عنوة ثم اسلم صاحبها او ارض عنوة ما كان من ارض عنوة ثم اسلم صاحبها - [00:29:43](#)

وضعت عنه الجزية واقر على ارضه واقر على ارضه الخراج. هذي التي قسمت نعم قال وقال ايضا رحمه الله ارض اهل الذمة فيها الخراج فان اشتراها المسلم ففيها الخراج لانه حق على الارض - [00:30:10](#)

قال ويكره للمسلم ان يشتري من ارض الخراج والمزارع. جاء بها المؤلف قلت لكم لما فيها من الذلة والحق والهواء هذي ارض اخذت من اهلها واعطوا اياها ليقوموا بزرعها ورعايتها - [00:30:30](#)

وضربت عليهم الاجرة ماذا؟ ذلة وحقارة لهم وسيأتي في اخر كتاب الجهاد كيف نتعامل معهم في اللقاء في غير ذلك من الامور فلا ينبغي للمسلم ان ينزل نفسه تلك المنزلة التي في - [00:30:51](#)

فيها حقارة فيها خسة واثار هذا عن بعض الصحابة ومنهم عمر رضي الله تعالى عنهم وانهم كرهوا ذلك قال قال رحمه الله ويكره للمسلم ان يشتري من ارض الخراج والمزارع. لان في الخراج معنى الذلة. وبهذا وردت - [00:31:11](#)

اخبار عن عمر رضي الله عنه وغيره يعني وردت بزمها لكن بعضهم يعترض يقول ابدأ ليس فيها ذلة لان عبد الله ابن مسعود اشترى ارضا من دهقان لكن يحتاج ان نقف - [00:31:29](#)

هنيئة وان ننظر في في سند ذلك الذي اثر عن عبد الله ابن مسعود واعتقد انه فيه كلام للعلماء. قال رحمه الله ومعنى الشراء ها هنا ان يتقبل الارض بما - [00:31:46](#)

عليها من خراجها لماذا قال لي؟ ومعنى الشراء ان يتقبل الارض بما عليها خذ هذه الارض يسمى تقبل كما انك لو انك استأجرت دكان مودا تقبله لشخص اخر يسمى الان نقل القدم. هذا - [00:32:02](#)

والمعروف الان. لماذا المؤلف لف كما يقول لف ونشر مرتب ليس مشوش فيه لف ونشر ليبين ماذا العلة اذا كانت لا يجوز ان تباع فما الطريق لان تنتقل الى غيره هو ما ذكره المؤلف رحمه الله ان ينقلها - [00:32:22](#)

نقل قدم الى غيره. نعم. قال ومعنى الشراء ها هنا ان يتقبل الارض بما عليها من هذا على رواية انها لا تشتري قال لان شراء هذه الارض غير جائز هذه رواية الرواية المشهورة في المذهب. نعم. او يكون على الرواية التي اجاز شراءها. لكونه استنقاذا لها فهو - [00:32:46](#)

استنقاذ الاسير اذا من قال بانه يجوز للمسلم ان يشتري ارض الخراج لسببين السبب الاول انها تستنقذ من ايدي الكفرة الامر الثاني اثر عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه انه اشترى ارضا من اراضي الخراج - [00:33:13](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويعتبر الخراج بما تحمله الارض من القليل والكثير والمرجع فيه لا اجتهاد الامام. المؤلف يقول يعتبر الخراج الذي يظرب على الارض بما تحمله. فالكثير التي - [00:33:36](#)

كثيرا يكون خراجها اعلى. والتي تنتج قليلا يكون خراجها اكثر. مثل الزكاة. اذا هذا المقياس الاول ثم يأتي بعد ذلك هل هناك قدر محدد في الخراج ذكر اولاً وهو رأي اكثر وهو رأي بعض العلماء ان الامر متروك الى اجتهاد الامام لان هذه داخلة - [00:33:58](#)

في الفي والفيء من اختصاص الايمان فهو ينظر الى كل حال بما يناسبها وهذا يختلف باختلاف الاوقاف والازمنة. هذا قول. القول الثاني او الرواية الاخرى في المذهب ان يتقيد بمجال - [00:34:25](#)

عن عمر رضي الله تعالى عنه ثم بعد ذلك سندخل في الخلاف في المقاييس مكاييل وموازين ففيها خلاف كثير. نعم في البلاغة نعم قالوا يقولون فيه لف ونشر مشوش وفيه لفة نشر غير مشوه - [00:34:45](#)

هذا كان الاخوان يتكلموا عن البلاء يقولون البلاغة من الامور التي الجهل بها لا يظن. لو عرفت طيب يعني لكن لا يعني لا تؤثر على

الانسان الا الانسان المتخصص في اللغة هو الذي يريد ان يتعمق في اعجاز القرآن فيحسن ان يعرفه - [00:35:08](#)
ولكن بعض الذين تعمقوا في اعجاز القرآن زلت اقدامهم ولذلك لما جاءوا فقالوا القرآن معجز بأسلوبه وبلاغته نعم لكن واسأل القرية
قالوا هذا فيها حذف قالوا فيها ماذا حذف؟ هذي فيها ماذا اعجاز؟ هناك من يقول القرآن لا يوجد فيه اعجاز. واجابوا عن مثل واسأل
القرية وكانهم - [00:35:26](#)

ملك يأخذ كل سفينة غصبا قالوا هذا ايجاز وليس اعجاز ايجاز بالحذف ايجاز بالحذف. نعم. قال ويعتبر الخراج بما تحمله. ولذلك لا
نتعرض نحن للبلاغة لان غالب الاخوة لا يدركونا نعم - [00:35:52](#)

ويعتبر الخراج بما تحمله الارض من القليل والكثير. والمرجع فيه الى اجتهاد الامام في احدى الروايات وهي اختيار الخلاق لان
المذهب فيه ثلاث روايات الرواية الاولى ان ذلك يرجع الى الامام فهو ينظر ويقرر يحدد الاجرة. نعم - [00:36:12](#)
قال وهي اختيار الخلال رحمه الله وعامة شيوخنا لانها اجرة فلم تتقدر بمقدار لا يختلف فلم تتقدر بمقدار لا يختلف كاجرة المساكن
قال رحمه الله والثانية يرجع فيها الى ما فرض عمر رضي الله عنه وارضاه ان عمر قدر عليها يا شيخ - [00:36:34](#)
نعم فهل نقف عنده؟ او اننا نرد ذلك الى اجتهاد الايمان. لا شك ايها الاخوة انك عندما تجد واثرا عن صحابي وفي عصر الصحابة
وتعلمون ان الذين خالفوا عمر في ماذا وقف الارض هم قلة وانتهوا في حياة عمر - [00:37:00](#)

رضي الله تعالى عنهم جميعا. واما كافة الصحابة ورأينا ان منهم من حظ عمر وحذره من ان يقسمها كمال معاذ ابن جبل وعلي ابن ابي
طالب رضي الله تعالى عنهم جميعا. ووافق على ذلك - [00:37:23](#)
الصحابة. اذا ايها الاخوة ان تجد يترك الامر لاماما يجتهد متأخر او تجد وهذا قول الخليفة الراشد الذي قال فيه الرسول عليه
الصلاة والسلام وابي بكر اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر - [00:37:43](#)

وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنوال. وقال ابن مسعود من كان مستنا فليستنى بمن قد مات فان
الحي لا تؤمن عليه الفتنة. والادلة كثيرة في هذا المقام - [00:38:03](#)
قال رحمه الله والثانية يرجع فيه الى ما فرض عمر رضي الله عنه وارضاه لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان نقف عندما فرضه عمر على
الزمان تغير عمر نفسه غير. يعني عمر - [00:38:21](#)

لما جاء الى بعض الامور كما مر بنا بمذهب الديات وجدنا انه عدل فيها لانها اصبحت الابن كان لها ثمن واصبحت ارتفعت وزادت
وتغيرت بعض الامور والدرهم قلت فعدل فيها وغير. فلا ينبغي ايضا ان يبعد - [00:38:38](#)
عالمسلطة عن ان يكون له اثر ودور في ذلك الشيء قال لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه لان اجتهاد عمر رضي الله عنه اولى من
قول غيره. نحن نقول اجتهاد عمر اولى - [00:38:58](#)

بلا شك وهذا صحابي والرسول وجه ايضا وبين مكانته ومشهود له بالجنة والصحابة وافقوه ووافقهم هو كابر الصحابة كعلي ابن ابي
طالب ومعاذ ابن جبل والرسول شهد لعلي قال ماذا اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ - [00:39:15](#)
لكن مع ذلك لا نعطل جانب الامام لانه ترك له ايضا والناس يختلفون وقلت لكم يعني تجدون قلت لكم في زمن الرسول تذهب بدرهم
فتشتري شاة خروف الان الف ريال ما يأتيك الا بخروف صغير. فهل الزمن هذا اولا؟ اختلف الامر - [00:39:35](#)

قال رحمه الله والثالثة تجوز الزيادة عليه ولا يجوز النقصان. لما روى عمرو بن ميمون رحمه الله انه سمع عمر رضي الله عنه وارضاه
الله يقول لحذيفة وعثمان ابن حنيف رضي الله عن الجميع - [00:39:57](#)
وعثمان بن حنيف وعثمان بن حنيف رضوان قال لعلك ما لعلك ما حملتما الارض ما لم تطيق خوف من
عمر ما يريد ان يظلم احد ولذلك لو عثر - [00:40:17](#)

اب في العراق وحدد المكان هو مسؤول عنها. فلا يريد ان يغادر هذه الدنيا وفي ذمته ولو شيء بسيط لمؤمن يقف هو واياه بين يدي
الله تعالى فيحاجه ويسأله عن ذلك هذه هي العدالة نعم - [00:40:37](#)
قال لعلكما حملتم الارض ما لا تطيق. فقال عثمان رضي الله عنه والله لان زدت عليهم والله لان زدت عليهم تشق عليهم؟ يعني يقول

الارض لا لا لم نظلهم ولكن الارض تتحمل الزيادة. فسكت عمر ولم يأمرهم بالزيادة لكن - 00:40:59

فهم العلماء من هذا انه تجوز الزيادة. ولكن يراعى عدم الظلم. فقال عثمان والله لئن زدت عليهم لا تشق عليهم ولا تجهدهم. ولذلك

الرسول عليه الصلاة والسلام لما ارسل معاذ الى اليمن وقال انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن - 00:41:19

اول ما تدعو اليه شهادة ان لا اله الا الله ثم ذكر الصلاة ثم ذكر الزكاة وقال واتق كرائم اموالهم يعني تجنب العالي والرفيع من

اموال وخذ من واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - 00:41:39

لانه كما تعلمون من الدعوات المستجابة دعوة الوالد على ولده والمظلوم. اذا رفع يديه السما وقال يا رب يا رب لا يردهما الله سبحانه

وتعالى خائبتين. قال فدل على اباحة الزيادة ما لم يجهدهم - 00:41:59

ما لم نجهد ما لم يلحق الضرر والشطط بهم قال واختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج اختلف اولايها الاخوة هذه مسألة

طويلة قضية المكيال والموازين والمساحات والدرهم وقدر وزنه والدرار. هذي فيها حتى في البلد الواحد - 00:42:19

في اوائل العصر الاسلامي وامتد ذلك في البلد الواحد تجد ان العملة مختلفة. يختلفون في المكيال في الميزان في اشياء كثيرة جدا

واحسن كتاب اذكر انه الف في ذلك الفه ماذا ابن الرفعة اسم والايضاح - 00:42:45

والتبيان في معرفة المكيال والميزان هي رسالة صغيرة يعني ربما ما تتجاوز عشر صفحات حققت في جامعة الامة اما القرى منذ

ثلاثين عاما والمحقق اذكر اسمه محمد احمد الخروف وهو تحقيق جيد حقيقة بسط - 00:43:05

قول فيها وبين ابن الرفعة لماذا كانت رسالته قيمة؟ هناك رسائل قبل ورسائل بعده لكن هو اشتغل في ذلك المجال وابن الرفعة له

كتب عظيمة في الفقه والذي قال فيه شيخ الاسلام ابن تيمية لما اختير احد الذين اختيروا لمناظرته سأله عنه - 00:43:25

ما رأيك فيه؟ قال رأيت شخصا تقطر لحيته بفقه الشافعية اعترف له بالفقه. اذا هو له هذه الرسالة فمن اراد ان يعرف التفصيلات لاننا

لما نأتي الجريد الجريد بالباب له مقياس بالنسبة للمساحة. ومقياس بالنسبة للكي وهم يختلفون بعضهم يقول هو اربعة اقفة.

وبعضهم - 00:43:46

يقولون لا الخفيز عشر وبعضهم يقول هو ثمانية واربعون صاع وبعضهم يقول هو مساحة تقدر بالف ثلاث مئة وستة وستين مترا مربع

تجد فروق كثيرة جدا. المؤلف سيشير الى شيء الى ما يتعلق بالمذهب. تجد - 00:44:12

يختلفون فيه مثل الذي سيأتي عند المالكية مثلا المكي يعرط له ماذا؟ او الصاع عادل مثلا ثمانية كما يذكر المؤلف. المالكية يقولون

خمسة ارباط وثلث. ابو يوسف اخذ بمذهب المالكية - 00:44:32

وترك مذهب ماذا؟ امام ابي حنيفة لماذا؟ ابو يوسف رحمه الله تعالى بعيد النظر وهو القاضي في ذاك الوقت لان الرسول عليه الصلاة

والسلام ماذا قال؟ المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة. هذا سبق ان تكلمنا عنه - 00:44:52

لكن نذكر بها الان نستمع الى ما يذكره المؤلف. فلا نريد ان نخوض في ذلك الشيء لوجود الخلافات. نعم. قال واختلف عن عمر رضي

الله عنه اذا قالوا الصاع الشرعي او الدرهم الشرعي فيقصد به ماذا البغدادي؟ العراقي. قال - 00:45:12

واختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج الا انه روي عن عمرو بن ميمون رحمه الله انه وضع على كل جريب من ارض

السوادق. ما هو الجريب؟ هل هو الجريب الذي هو المقياس؟ اللي هو ثمانية واربعون صاعا - 00:45:32

الذي يساوي اربعة اقفة او الذي يساوي عشرة اقفة او المراد بالجريمة القطعة من الارض كالجرين الجريمة ما هو المكان الذي يحفظ

فيه الثمار؟ وهو كبير جدا. فلما تقول مساحته الف وثلاث مئة وستة وستين كانك تضرب اربعة وثلاثين في - 00:45:51

اربعين ويبقى كسر يسير هذي مسألة للأوردة ندخل معكم فيها لأنها مسألة دقيقة. فمن اراد ان يعرف فليرجع بهدوء الى ذلك الكتاب.

وان لم يكن واعلان نفس هو موجود في مكتبات مثل مكتبة الحرم مكتبات الجامعة الاسلامية وغيرها. قال الا انه روي عن عمرو ابن

ميمون - 00:46:11

رحمه الله انه وضع على كل جريب من ارض السواد قفيزا ودرهما. قفيزا ودرهم. لماذا قفيز ودرهم الدرهم هو ماذا اجرة الارض.

والقفيز ماذا هو ما يؤخذ مقابل الزرع فانظروا الى دقة ماذا - 00:46:34

عمر رضي الله تعالى عنه قفز هذا يقابل ماذا؟ الذي هو شيء من العيش من القمح او الشعير يقابل الزرع. والدرهم اجرة الارض لان الارض عليها شيان العرض عليها الخراج. والخراج هو الذي يعبر عنه بالدرهم. وعليها العشر الذي هو الزكاة وحينئذ - [00:46:53](#) قال احمد رحمه الله اعلى واصح حديث في ارض السواد حديث عمرو ابن ميمون هذا الذي علم والامام احمد والامام احمد اذا عاش بالعراق ببغداد هو كلامه هنا لكن مالك رحمه الله تعالى كان بالمدينة. نعم - [00:47:16](#) حديث عمرو بن ميمون في الدرهم وقفيز قال وهذا يدل على انه اخذ به قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل قال احمد رحمه الله والثاني على العشر. التي هي الزكاة. لانهم يقولون وارد عليها امران. هناك ارض هذي عليها - [00:47:37](#) خراج ثم الزرع عليه زكاة. نعم قال رحمه الله تعالى فصل قال احمد رحمه الله قدر القفيز صاع قدره ثمانية والآن لو تقرأ في الكتب التي تعنى بالمقاييس يقولون اربعة اثنا عشر صاعا يقولون هو اثنا عشر صاعا بالصاع الشرعي الذي هو البغدادي المعروف اثنان - [00:48:02](#)

عشرة صاعا وهنا الامام احمد هو يقول ص. فهل المراد بالصاع الذي يتكلم عنه هو صاع كبير؟ الذي كان مثلا مد يعتبر كبير قلت لكم مسألة فيها خلاف كبير يصعب انك تحدده. ولذلك لو رجعت الى ذلك الكتاب هو شرح ثم جاء المحقق - [00:48:28](#) ايضا حقيقة فوضع جدول في الاخير وفصل القول فيه. فهذا يستفيد منه طالب العلم في الحقيقة في الموازين والمقاييس عموما نعم والغرامات وغيرها. قال القاضي رحمه الله عندي انه ثمانية ارطال بالمكي - [00:48:49](#) فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي. المكي اكبر رأيت عندني. اذا هو غير متأكد من ذلك. هو ثمانية ارقان وبن؟ بالمكي. لكن اذا رجعت الى العراق وهو اقل يقول ستة عشر ومنهم من الحنابلة من قال ويبلغ اثنين وثلاثين - [00:49:06](#) المالكية عندهم انه خمسة وثلث. خمسة ارطال وثلث. واخذ به كما قلت لكم ابو يوسف من وقال ابو بكر رحمه الله قد قيل ان قدره ثلاثون رطلا وينبغي ان يكون قال رحمه الله وينبغي ان يكون من جنس ما تخرجه الارض - [00:49:26](#) يعني ان يكون ما يؤخذ من جزء ما تخرجه فاذا كانت الارض تخرج قمحا يؤخذ القمح. اذا كان الذرة تؤخذ ذرة. اذا كان دخنا يؤخذ الدخن اذا كان شعير يؤخذ شعير وهكذا - [00:49:51](#)

لانه روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه ضرب على الطعام درهما وقفز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير. هل القفيز هو الصا او اربعة اصوات او اثنا عشر صاع او هو عشر الجريب هذا كله فيه كلام. يصعب تحديده نعم. قال الامام رحمه الله تعالى - [00:50:06](#)

فصل والجريب عشر عشر قصبات. انظر هذا في مقياسه لان عشر قصبات ثم يأتي الى اليد المغلقة يقول لك هو ابهام كذا بمقياس عمر عمر ماذا؟ هو الان المعروف ايها الاخوة بان الذراع هو كم؟ ستة واربعون سنتيمترا واثنين بال عشرة يعني ما يبلغ - [00:50:32](#) نصف متر اقل. وانت لو قست الان وجدت ان المتر اكثر من ذراعين. الا انسان ربما طويل نعم. حتى الغريب انهم ان ذراع عمر ستة وسبعين سنتيمترا مع انهم قالوا متوسط عمر نعم عرف ببدانته وبطوله وكذا - [00:50:57](#) فقلت لكم في مسائل الجزم بها صعب. فمن اراد ان يزداد علما فليرجع الى ذلك الكتاب لانه حق. ذكر فيه من سبقوا من الرفعة ومن جاءوا بعدها حقيقة خرج بنتائج طيبة قربت - [00:51:16](#)

نعم سبب الخلاف انهم ما كانوا يختلفون كل بلد لها مقياس نصوا على هذا كل بلد لها مقاييس خاصة يعني انت شف ابو يوسف في العراق لهم شيء رجع اخذ بقول المالكية على اساس انه قال المكيال ومكيال المدين فكأنه اطمأن الى - [00:51:35](#) المكيال الذي اخذ به المدينة مالك رحمه الله تعالى عاش في المدينة فهو يقول اعلم بذلك من غيره فهو واقرب الى المكيال النبوي من ابي حنيفة طيب لانه رجع هو رجع لا حله حل الاشكال بالنسبة له لكن غيرهما سلم له - [00:51:55](#)

وكان قاضيا قال والجريب عشر قصبات في عشر قصبات. والقصة ستة اذرع بذراع عمر رضي الله عنه. وهو ذراع وسط لا اطول لا اطول ذراع ولا اقصرها. ها ومع ذلك لماذا وضعوا ستة وسبعين بينما الذراع العادي ستة واربعين اذا هو طويل. لا شك لكن قد لا يكن اطول الناس - [00:52:20](#)

في مثالا الذي نبه الرسول قال قصرت الصلاة ام نسيت يسمونه ذو اليدين لطول يديه يعني الرجل هذا كانت طويلة لافطة للنظر نعم قال لا اطول ذراع ولا اقصرها. وقبضة وابهام قائمة. ما معنى قبضك يا شيخ؟ اول هذه مقاييسهم ما هو مثل ما تقدمت عندنا - [00:52:46](#)

هذا الكلام كله هل هل عندنا اصبح يعني ما يعمل به؟ لان المقاييس عندنا تطورت وتقدمت فهناك المتر والسنتيمتر والمتر وهناك الات دقيقة وهناك امطار تقيس بها. وظهر علم الهندسة وتطور فاصبحت بامور يعني - [00:53:09](#)

نحن ندرسها لماذا؟ للاستفادة فهنا لما تأتي الان يعني كانوا مما يستخدمون كذا نقص ما في عندك متر عليه ارقام وكذا نقص تضيف السنتيات كم ما فيها سمطيات عندك الملي - [00:53:29](#)

اذا يختلف الوضع قال رحمه الله تعالى وما بين الشجر من بياض الارض تبع لها. يعني يعتبر داخلا في الارض قال ومن ظلم في خراجه لم يحتسبه من العشر لانه يأتي انسان الذي يأخذ يظلم يبالغ - [00:53:44](#)

لكنه في نفس الوقت يقول لا يحسب من ماذا؟ من الخراج بمعنى لا ينزل له من الخراج وفيه من يقول يخفض له من الخراج لانه ظلم هنا فينبغي ان يراعى هناك. وبعضهم يقولون هذا الذي اخذه هو الذي يأخذ الخراج - [00:54:07](#)

فينبغي ان يبقى كما كان قال ومن ظلم في لم يحتسبه من العشر. لانه ظلم فلم يحتسبه من العشر كالغصب وعنو رحمه الله يحتسبه من العشر لان الاخذ لهما واحد - [00:54:25](#)

وهذا اختيار ابي بكر رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وما فتح عنوة فالامام وما فتح عنوة. نعم. فالامام مخير بين قسمته بين الغانمين. عاد المؤلف الى المسألة الجوهرية التي كثر فيها - [00:54:43](#)

تعتبر من المسائل الكبرى في الفقه الاسلامي. واختلف فيها العلماء اختلافا عظيما. الارض التي فتحت عنه اختلف في الصحابة حتى كان بلال رضي الله تعالى يشدد على عمر اقسام بيننا كما قسم رسول الله ومعه اصحابه - [00:55:05](#)

اذا وعمر رضي الله يقول لا بعد ان اشار عليه علي ومعاذ ابن جبل. اذا الرسول قسم الارض ماذا بعد ان اخرج منها الخمس؟ قسم بين الغانمين وعمر رضي الله تعالى عنه اوقفها - [00:55:26](#)

فنأخذ بأي القولين هل بينهما تضاد؟ الواقع ليس بينهما تضاد. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قسم ارضه خييا لم يقسمها كله قسما نصف او اكثر من النصف لحاجة الناس اليه - [00:55:45](#)

في ذاك الوقت كان الناس باشد الحاجة. تعلمون قصة الصحابي الذي لما ذلي من القصر سقاء فيه ماذا فيه جهنم يعني زيت انطلق وله رائحة حتى يعني كادت نفسه الشهب - [00:56:00](#)

فالتفت واذا بالرسول ماذا خلفه؟ اذا كانوا بامس الحاجة لان يأكلوا ان يشربوا كانوا في حالة. ولذلك الرسول قسم بينهم تلك الاعراف لكن في زمن عمر كثرت ورأيت قصة المبلغ الذي جاءه ثمان مئة الف درهم وجمع الصحابة وقال ذلك - [00:56:17](#)

مال لم يأت قبله مثله فنظر ماذا؟ فقالوا له تبدأ بنفسك. قال لا ابدأ اهل بيت رسول الله في بعض الروايات في رسول الله يعني قصده بيت رسول الله. ثم بعد ذلك وزع على المقاتلين. قال وما فتح عنه - [00:56:39](#)

اخوة فالامام مخير بين قسمته بين الغانمين فيصير ملكا لهم لا حرج عليه لبعد هذه الرواية لانه مخير لان الرسول قسم وبين ايضا لا يقسم لان عمر لم يقسم وبين وقفها على المسلمين وضرب الخراج عليها كما فعل عمر - [00:57:00](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل الامر في خبير فقسم نصفها ووصف الذين يخالفون يقولون لا يعني هو مالك الامام الذي يخالف في هذا يرى انها تقسم اما بقية العلماء ابو حنيفة والشافعي يأخذون برأي عمر واحمد كما تسمعون الان له رأيان في هذه

المسألة. اذا الجمهور يأخذون - [00:57:24](#)

ما برأيي عمر لانهم يرون ان عمر رأيه لا يخالف رأي رسول الله لماذا؟ لان رسول الله قسم جزءا وترك جزءا اخر ثم عمر جاء واجتهد في هذه المسألة ورأى ان المصلحة في ماذا؟ في الا يقصد. ثم عمر لما فعل ذلك - [00:57:50](#)

وقف الصحابة هناك من نازع في اول الامر وقال اقسام كما قسم رسول الله. وابي ودعا عليهم فما مضى عام وفيهما عين تطرف يعني

ما فيهم حي اذا الصحابة بعد اجمعوا على ذلك الامر على ما فعله عمر فباي الامرين نأخذ - [00:58:10](#)
هذا هو ملخص ما سيدور في هذا البحث قال لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين في خير فقسم نصفها ووقف بعضها ووقف نصفها. وعمر وقف كل شيء فتحه - [00:58:31](#)

ولم يقسمه فدل على جوازه هل هذا فيه تعارض الحقيقة التعارض لو كان الرسول قسم كل شيء وعمر ماذا اوقف كل شيء لكن قول الرسول عمل بالامرین معا هذا فخر لعمر ولغيره. نعم - [00:58:46](#)

قال رحمه الله تعالى فدل على جواز مالك رحمه الله تعالى يقول هذه فيها فعل لرسول الله وفعل لعمر ولا ينبغي ان نقدم قول احد على فعل رسول الله. فنأخذ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن الآخرون قالوا لا. والرسول عيى عليه الصلاة والسلام - [00:59:03](#)

ما قسم عرضه خبير كل بل ترك بعضها فهذا حجة لعمر رضي الله ومن معه قال وليس له الا فعل ما يرى المصلحة فيه فما فعل؟ مسألة فيها خلاف كبير وطويل بين العلماء - [00:59:23](#)

فما فعل من ذلك لزما. قال احمد رحمه الله تعالى هم على ما يفعل الفاتح اذا كان من ائمة الهدى. قال العبارة. قال احمد رحمه الله تعالى هم على ما يفعل الفاتح اذا كان من ائمة الهدى. العبارة يمكن مي مفهومة للآخوان - [00:59:38](#)
عن الفاتح القائد الذي يفتح البلاد يقولون على ما يفعله الفاتح يعني سواء كان الامام هو الذي يقود المعركة او نائبه او قائد فهم على ما يفعل ذلك ها فعل عمر رضي الله تعالى عنه. نعم. وعنه رحمه الله ان الارض تصير وقفا - [01:00:04](#)
بنفس الظهور هذه مسألة خلع في مسألة هذه الارض التي نقول توقف هل مجرد اذا قلنا بالوقف اخذنا بما فعله عمر والصحابة معه وقلنا توقف هل مجرد ان يستولى عليها فاصبحوا وقفا - [01:00:25](#)

او ان الوقف العادى فيه ان يكون هناك من يوقفه. فاذا كان لي انا مثلا دار او بستان او سيارة انا اوقفها. واضع شروطي او انها بمجرد لانها عامة توقف. هذا هو الكلام الذي - [01:00:44](#)

سيتكلم عنه المؤلف رحمه قال رحمه الله عنه ان الارض تصير وقفا بنفس الظهور عليها. يعني يستولي عليها المسلمون اصبحت واقفة. قال ان الائمة بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يقسموا ارضا افتتحوها. ولان في قسمتها المحظورة - [01:01:06](#)
الذي ذكره معاذ رضي الله عنه وارضاه. مر بنا وعلي نعم. وانما قسم النبي صلى الله عليه واله وسلم نصف خبير. في في الاسلام لضعفهم وحاجتهم. اول لظلف المسلمين فهناك ليس كل المسلمين لان الضعف ايها الآخوة لا يقصد به الفقر وحده - [01:01:28](#)
قد يكون الانسان قريب عهد بايمان. لذلك كان من الذين يعطون من الزكاة المؤلفة قلوبهم. الذين يعطون لتحبيب في الاسلام وتقريب اليه ولذلك الله تعالى كما سيأتي في الامان اظنه الفصل الذي بعد هذا يعني المبحث اللي بعده وان احد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله - [01:01:51](#)

ماذا تستفيد حتى يسمع القرآن؟ لانه اذا سمع جرس القرآن اذا سمع اسلوب القرآن اذا القرآن لا شك انه سيترك اثرا في نفسه. فربما اسلم وهذا سنتكلم عليه ان شاء الله في درس الغد لاننا ما وصلنا الى اظنه في درس الغد - [01:02:14](#)

نعم. قال وذكر ابو الخطاب لا لا ما في توقف لي فترة هذه توقف لفترة اذا اوقفت الوقف معروف. وقف لا يباع لا يوهب. ما يجوز لك ان تأتي وتوقف تقول اوقف الدار دي والله انا شايف - [01:02:34](#)

بحاجة في طلاب علم فقراء اوقف سنة سنتين لا انت حينئذ تجعلها صدقة لكن وقف الوقف معناته له شروطه. قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله رواية ثالثة. انها تقسم بين - [01:02:51](#)

غانمين من غير تخيير لعموم قوله سبحانه واعلموا ان ما غنمتم من شيء وهذا هو مذهب الامام مالك. نعم. فان لله خمس له ولان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم اولى من فعل غيره - [01:03:10](#)

قال الامام والاول اولى. والاولى اظن. الاولى يعني الرواية الاولى وانا معه في الحقيقة. لماذا لان ما فعله عمر رضي الله تعالى هو فعله لماذا؟ لمصلحة المسلمين. الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قسم ارض خبير او بعضها كان الامام - [01:03:28](#)

المسلمين. صلوا على محمد. بسم الله الرحمن. اسئلة كثيرة ومهمة لان بعضها خارج عن الدرس وتمنى انها تعاد في درس الغدا كان في اسئلة مهمة لقليل منها اه اول هذه الاسئلة يقول الاخ معنى ارض خراجية - [01:03:47](#)

يعني ارض خراجية ضرب عليها وهي اجرة الخراج اجرة تؤخذ من هذه الارض. تترك في ايدي اصحابها الذين اخذت منه عنوة ورغبوا ان تترك في ايديهم ورضي الحاكم ان يبقيها فيأخذ عليهم خراجا. كيف تكون - [01:04:09](#)

سراجا لانها اخذت عنوة واصبحت ملكا للمسلمين كما رأيت في قصة عمر فالذي قال اشترت فقال هؤلاء اهل هل اشترت منهم هل يمكن للارض الخراجية اخراج الزكاة فيها اخراج العشر والعشر عقد له المؤلف - [01:04:34](#)

بابا مستقلا فيأتي الحديث عنه ان شاء الله قريبا يقول الاخ رجل له مال كثير عمائر عدة وله حفيد ووالد ما ادري هو والد او ولد لان الجواب يختلف. لكن انا اقرأها لانه واضع يبدو فيه الف ووالد - [01:04:56](#)

هذا الحفيد موجود فوهب هذا الرجل للحفيد عمارة. هل هذا جائز؟ اولا الهبة جائزة ايها الاخوة في الحياة لكن بشرط ان يسلمها اياه. ثم هذا الان ليس له الا وارد لكن لو قلنا ولد - [01:05:19](#)

ايضا يجوز ان يعطيه حتى لو كانت وصية لانه ليس بوارث مع وجود الولد لكن مع وجود الاب هو الذي سيأخذ اكثر المال. الاب ياخذ نصيبه والاكثر يكون لهذا الولد - [01:05:38](#)

هذا سؤالنا ايضا يقول هل اذا سؤال الحقيقة يعني هل اذا مارست المرأة الفاحشة مع حيوان كالحلب كالكلب او غيره وكذا الحكم تقتل هذا يرجع الى اجتهاد الحاكم وهذا يدخل في باب التعزير فان له ان يطبق عليه الحكم الذي يرى فيها المصلحة ويردع امثاله - [01:05:54](#)

يقول الاخ استأجرت منزلا واردت الخروج منه قال لي صاحبه لا يجوز لك الخروج الا بعد ساعة مع انه اخذ اجرة نصف السنة وانا لا اريد البقاء في هذا. هذا مثل لو اشترت سلعة انا اوجه للاخرين - [01:06:18](#)

لو اشترت سلعة من فلان ثم سلمته المبلغ وعدت وبعد ذلك ذهبت. ثم بعد ذلك انت انقذ ذلك البيع ولا يوجد عيب يعني لا يوجد فيه عيب يرد به المبيع فهذا يرجع الى صاحبه - [01:06:39](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال من اقال عشرة مسلم من اقال مسلما من بيعته او من صفقته قالوا الله يوم القيامة اما انك قد استأجرت بيتا سنة ولم تجد عيبا ولم يحصل تقصير ولم يؤذيك ولم يدخل في ذلك اي خلل مجرد انك ما دفعت الا - [01:06:58](#)

الاجرة الاصل ان الاجرة لا تدفع الا ماذا؟ بعد ان يتم؟ هذا هو الاصل. لكن كونها تدفع اولا هذا جائز من باب الاحتياط والمحافظة على الحقوق. اذا انت في هذه الحالة لا تخرج الا باذنه. اذا صاحب البيت افقر - [01:07:24](#)

او من السائل. يقول الاخ ماذا يفعل اهل العراق اليوم في شراء الاراضي والمزارع وليس اهل العراق واهل مصر وكثير من البلاد الاسلامية كانت اراضيهم كلها اوقاف ولا زالت وصارت تباع وتشترى - [01:07:44](#)

فيها هذا امر درس وانتهى ولا يعرف الوقف من غيره يقول الاخ بعض الفئات المبتدعة او الضالة تنادي بالخمس. وتتباكى عليه واموال خبير وما افاء الله على رسولهم واموال بني النقيير - [01:08:04](#)

وضح ما هو الاشكال الحاصل في ذلك؟ انا وضحته اكثر مما ذكر المؤلف هذه المسألة ايها الاخوة هو كما ذكر نعم بعضه مبتدعة وربما لا يأكلون اناس الذين يخرجون على الشريعة. نعم الفقهاء مختلفون وهناك ريان - [01:08:29](#)

امالك عندما قال ما قالته رحمه الله تعالى له دليل. والآخرين عندما قالوا لهم دليل لكن بعض الناس يقولون لا. عمر خرج جعل قول رسول الله وتجاوز ذلك وهو يقصد هؤلاء الذين ينقدون الصحابة وحاشاهم وخطر الامور ايها الاخوة هو - [01:08:50](#)

في اصحاب رسول الله الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الله الله في اصحابي. فوالله لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والله سبحانه وتعالى قد رضي عنهم وهؤلاء من اهل الشجرة. لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة. محمد - [01:09:10](#)

رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوان سيماهم وفي وجوه من اثر

السجود منهم من شهد له بالجنة وممن يعرض به ويسأل عنها الاخ والسائل هذا يبدو طالب علم - [01:09:33](#)

مشهود له في الجنة. اذا هو الذي جلس واخذ ليا ليها واياهم يبحث عن مصالح المسلمين. واعانه او على ذلك ما قاله ماذا معاذ بن جبل وعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهم ممن يجلون احد المذكورين - [01:09:53](#)

اذا هذا هو رأيهم وهم ما خرجوا عما فعله رسول الله. رسول الله بالنسبة لخير قسم بعضها وترك البعض الآخر اذا تركه البعض الآخر حجة لعمر. وعمر ما وزعها ونفع نفسه. ولذلك لما جاء المال قيل له - [01:10:13](#)

وتبدأ بنفسك؟ قال لا. نفسي لا تهمني. ابدأ ببيت رسول الله. ثم بعد ذلك رد على المسلمين. وفاضل بعضهم على فقدم ماذا المهاجرين من اهل بدر على ماذا الانصار من اهل بدر وهكذا سبق نشرنا الى هذا - [01:10:33](#)

اذا باختصار ايها الاخوة نحن لا ننظر الى اولئك الذين يخرجون في كل وقوب خاصة ما يتعلق بالصحابة المؤمنون دائما يحفظ لسانه من ان يزل فيما يتعلق بالصحابة. ولذلك من اجمل العبارات التي - [01:10:53](#)

كلمة الامام الطعوي رحمه الله تعالى. عندما عرض لما حصل بين علي ومعاوية. بين ان كل ان كل واحد منهم مشتبه ونحن نقول علي اجتهد واصاب ومعاوية اجتهد واخطأ. هذا له اجر وهذا له اجر. وكل واحد له وجهة من النظر - [01:11:13](#)

فما كان قصد واحد منهم الدنيا. لكن قال الله عصم ايدينا من القتال. نعم. فلماذا لا نحفظ سنتنا على الخوض فيهم هذا هو واجب المؤمن. بل هذا من منهج اهل السنة والجماعة. مما يجب على اهل السنة والجماعة. ان يحفظوا - [01:11:36](#)

ويكفوها عن الخوض بما حصل من خلاف بين اصحاب رسول الله. وان ينزلوهم المنزلة اللائقة بهم. وان يحافظوا على فمكانتهم فهؤلاء هم الذين حمى الله بهم الاسلام وهم الذين دافعوا عن بيضة الاسلام وهم الذين لا قالوا لنا العلم صافي النقيض - [01:11:56](#)

لم تخالطه شعبية ولم يخالطه ايضا اشكال لانهم تلقوه عن رسول الله. والمجال لا يسمح بان نفيض في الكلام عنهم الله تعالى عنهم يقول الاخ هنا اذا رطع الطفل من امرأة وكان يمسك بالثدي ويمتص آآ سؤال طويل واتي بماذا؟ بالجواب - [01:12:16](#)

اولا العلماء مختلفون. الرسول قال لا تحرموا المص والمصة ولا الاملاج ولا الاملاجات. وفي الحديث الاخر حديث عائشة علي كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ليجرم من فنسخن الى خمس. اذا بقين فالكلام الذي يلتقي حوله - [01:12:38](#)

العلماء هي خمس رضعات. فاذا رضع التقم الثدي ثم تركه من نفسه هذه واحدة. ثم التقم سواء كان في مجلس او في عدة مجالس هذا هو الرضاع اما المصتان والثلاث ففيها خلاف وهناك من يقول بها. وهذه امور ينبغي ان يحتاط بها امور الرضاع ولا - [01:12:58](#)

تساهلوا بها فبعضهم يقول انا اشك في ذلك لما جاءت امة سوداء الى رجل فقالت له وارضعتكما؟ قال كيف غضب ذهب الى رسول الله قال تدعي؟ قال قال عليه كيف وقد قيل؟ كيف وقد قيل؟ يعني الامر قد قيل - [01:13:22](#)

ينبغي الاخذ بذلك وبنات ادم كثيرات فلماذا انت تقف عند هذه المرأة يقول هنا شخص اشترى ارضا بنية الاستثمار وليس السكن ولم يعرضها للبيع وبعد عشر سنوات ان جاءه سعر مناسب فيكون - [01:13:42](#)

تكون آآ فكيف تكون الزكاة؟ انا اقول استفتي قلبك كما في قوله وانا في توبة ونفتوك انت عندما طرحتها العشر السنوات كنت ماذا البيع؟ لا. فان كنت لا تريد البيع فتزكيها عندما عذمت على بيعها. وان كنت لا وظيفتها فعليك - [01:14:04](#)

من اول ما وضعتها يقول هنا قال الرسول عليه نحن معاشر هو ما جاء بالحديث كما ينبغي الا ان يورث ما تركناه صدقة. الظمير في هذا هل يعود للرسول وسلم ام لاهل بيته؟ الرسول قال نحن معاشر الانبياء ما قال اهل بيته. نحن معاشر الانبياء لا نورث ما ترك - [01:14:24](#)

انه صدقة. بمعنى انهم لا يورثون هو كلامه على الانبياء عليه. لكن ما الذي خلف الرسول؟ ما خلف درهما ولا ديناراً وانما خلف العلم. ما هي اذا قيل لك؟ ما هي تركة رسول الله؟ قال هي العلم - [01:14:47](#)

فمن حمل هذه التركة هو الذي حمل تركة رسول الله وورثها. فالذي اشتغل بالعلم هذا نقول له ورث من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما الاموال وعليه درعه مرهون عند يهودي بشعير. هذا الذي - [01:15:04](#)

حصل من رسول الله او الذي تركه عليه الصلاة والسلام خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:15:24](#)